ثلاثا ولما كان الركوع تواضعا وتذللا ناسب ان يجعل مقابلة العظمة
لله ولما كان السجود غاية التسفل ناسب ان يجعل مقابلة العلوية
وهو القهر والاقتداء الاعلى في المكان تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا ومجافاة الرجل اى لين مباعدته بطنه عن فخذيه ومرفقيه اى
كذا يسن مجافاة مرفقيه عن جنبيه وذراعيه اى ومجافاة ذراعيه
عن الارض في غير زحمة تحرزا عن الايذاء لم بخلاف المرأة فانها لا تجافي
بطنها عن فخذيها ولهذا قال للخصاف المرأة ونوقها بطنها بفخذيها
والحاصل ان المرأة تخالف الرجل في مسائل عشرة كما في التتارخانية
ماذكرناه ومنها انها ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على يسارها
تحت ثديها ولا تفتح ابطيها وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج
صابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكون جماعتهن ويقف الامام وسطهن
والقومة والجلسة بين السجدتين تقدم الكلام على ذلك قريبا مستوفى فلا
حاجة الى الاعادة ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين بحالة التشهد
وانما كان ذلك سنة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولانه اخذ الركبة على
الاصح خلافا لما قاله الطحاوي من انه ياخذ الركبة ويفوق اصابعه كما
في الركوع كذا يخط شيخنا وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
وتوجيه اصابعها نحو القبلة وتورك المرأة والاشارة في التشهد بالمسبحة
عند الشهادة ورفعها عند النفي ووضعها عند الاثبات وما في المنية المصلي من
كراهة الاشارة رده في الفتح بانه خلاف الرواية والدراية ان

في مسلم كان عليه السلام يشير باصبعه التي تلي الابهام في التحيات ونحن
نصنع بصنعه عليه السلام وهو قول الامام وفي التحفة الاشارة مستحبة
قال العيني وهو الاصح وفي الحلواني يقيم الاصبع عند النفي ويضعه عند
الاثبات ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات وفي درر البحار وشرح
غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا من اصابعه وقيل بالكل
ولم يذكره الشارح من قوله وانشرها الى انه لا يعقد شيئا من اصابعه وقيل
الاعند الاشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما انتهى يقتضي ضعف الحكاية بقيل
وليس كذلك اذ قد صرح في النهر بترجيحه وانه قول اكثر مشايخنا
قال وعليه الفتوى كما في عامة الفتاوى وكيفية ان يعقد الخنصر والتي
تليها مع الوسطى والابهام ومنه يعلم انه اختلف الترجيح وقراءة
الفاتحة اى ليست قراءتها فيما بعد الاوليين مع غنية له عن قرأتها
حتى لو سكت او سبح مكانها جاز هذا في الفرائض امّا النوافل فضم
السورة واجب وعن ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة
حتى لو تركها عمدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو ملخصا
وصحح العيني هذه الرواية والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير
وهي سنة عندنا وعند الشافعي فرض لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما
والامر للوجوب ولا يجب خارج الصلوة فتعينت في الصلوة ولنا انه
عليه السلام علم الاعرابي فرائض الصلوة ولم يعلمه الصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فلو كانت فرضا لعلمه اياها وليس في الاية دلالة على ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)